

التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقہ الإسلامي

د/ عبد الرؤوف دبابش

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

الملخص:

Résumé:

Après l'évolution des relations internationales et ses intégrité spécialement après la fin de la guerre froide, il est apparu des contradictions entre quelques principes qui ont été approuvé dans les chartes et les obligations de la société internationales, parmi ces obligations la responsabilité de la protection des droits de l'homme dont la responsabilité est maintenant internationale. Aucun pays n'a le droit de s'imposer en se basant sur le principe de la souveraineté nationale.

Cette article a pour objet de répondre a cette problématique en suivant une approche avec le « FIQH » islamique.

بعد تطور العلاقات الدولية وتداخلها خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت عدة تناقضات بين بعض المفاهيم والمبادئ التي قررتها المواثيق الدولية وبين التزامات المجتمع الدولي، ومن هذه الإلتزامات التي فرضت نفسها حماية حقوق الإنسان حيث لم يعد بإمكان الدولة التصل منه بحجة السيادة الوطنية أو التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. هذه الدراسة تسلط الضوء على هذا التناقض مع وضع مقارنة بين أحكام القانون الدولي والفقہ الإسلامي فيما يتعلق بهذه القواعد والأحكام.

تقديم:

من أهم الإشكالات المطروحة في القانون الدولي - خاصة بعد ظهور الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى وحيدة في العالم- نجد التدخل في شؤون الدول بصفة عامة والتدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها على أيدي أنظمة بعض الدول ذات السيادة وهو ما يثير أكثر من إشكال خاصة فيما يتعلق بما مدى حق هذه الدول في التمسك بمبدأ السيادة لتبقى تمارس ما تنشأ من أنواع الجرائم والمظالم في حق طائفة من شعبها؟ سواء كانت الدوافع طائفية أم عرقية أم عنصرية أم سياسية، وزيادة على ذلك يجب النظر في ما قرره الشريعة الإسلامية من قواعد في مثل هذه الحالات، خاصة وأن المجتمع الدولي بدأ يتجاوز مرحلة الدولة القطرية في تعامله مع القضايا ذات التأثيرات ما فوق الوطنية، ولم يعد ممكناً التمرس خلف بعض المفاهيم التي تطور مضمونها مثل مبدأ سيادة الدولة واختصاصها الداخلي.

ندرس هذا الموضوع في ثلاث نقاط رئيسية نتناول في الأولى مبدأ السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، ونتطرق في النقطة الثانية إلى التدخل الإنساني ومدى مشروعيته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، وفي النقطة الثالثة ننظر في أثر التدخل الإنساني على مبدأ السيادة.

أولاً: مبدأ السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي:

يرجع الكثير من فقهاء القانون ظهور مبدأ السيادة الوطنية إلى معاهدة "وستفاليا" التي خرج منها نظام الدولة ذات السيادة، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة وستفاليا، وقد لاقى هذا المفهوم رواجاً في أوروبا كون الدول ترى فيه إثباتاً لذاتيتها في مواجهة البابا والإمبراطور.

ويجب التنبيه إلى أن مفهوم السيادة لم تستحدثه معاهدة "وستفاليا"، حيث عرفت البشرية السيادة بمفهومها العام وممن تعرض لها "أرسطو" الذي يرى أنها السلطة العليا في الدولة.

وحدثنا هو عن السيادة الوطنية التي هي محل اعتبار في القانون الدولي وتثير إشكالات عديدة عندما تتعارض أعمال السيادة مع مصلحة المجتمع الدولي. وقبل التعرض للسيادة في الفقه الإسلامي والبحث إن كان هذا المصطلح القانوني من المفاهيم التي نقرأها الشريعة وإلى أي مدى يتوافق مع مقاصدها الجلية وأصولها المقررة، فإنه يجب علينا أولاً تحديد مفهوم هذا المبدأ في القانون لنقرنها بما يقابلها في الفقه الإسلامي

1/ تطور مفهوم السيادة في القانون:

عرف مفهوم السيادة في القانون تطوراً صاحب تطور المجتمع الدولي حيث كان يتركز مفهوم السيادة على السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا لا يقيدتها في ذلك إلا القوانين الطبيعية والشرائع السماويةⁱⁱⁱ، وقد أسهم الفكر الألماني إسهاماً معتبراً في تعظيم مبدأ السيادة حتى صاغ الفقيه الألماني "يلنيك" في القرن التاسع عشر نظرية: "اختصاص الاختصاص"، الذي يقصد به السلطة الأصلية المطلقة للدولة في تحديد ما يدخل في اختصاصها^{iv}.

وبعد الحرب العالمية الثانية عقدت الدول التي كانت تحت مظلة عصبة الأمم العزم على إنشاء منظمة يناط بها حفظ السلم والأمن الدوليين فتأسست هيئة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها على مبدأ السيادة، ويتضمن قيوداً على سيادة الدول الأعضاء في هذه الهيئة، ومن أهم النصوص التي تكرر هذا المبدأ ما جاء في المادة الثانية من الميثاق حيث تنص: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وبعد الحرب الباردة وظهور الأحادية القطبية ظهرت الكثير من الأفكار التي تصب في اتجاه أن مبدأ السيادة سيزول ويصبح جزءاً من الماضي نظراً للاعتماد المتزايد بين الدول وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة، المشاكل الديمغرافية، الصحة، حقوق الإنسان وغيرها مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة^v

ومن الفقهاء من يرى أن السيادة في طريقها إلى التلاشي بسبب تطور المجتمع الدولي، فكما حلت الدولة القومية محل سيطرة الإقطاع تدريجياً، فستحل الحكومة العالمية محل الدولة القومية والسيادة.

2/ السيادة في الفقه الإسلامي:

السيادة في الفقه الإسلامي تعني الولاية والحاكمية وحق الطاعة والأمر والنهي وما ينجم عن ذلك من لوازم^{vi}.

ويتفق فقهاء المسلمين بأن السيادة بهذا المفهوم هي لله تعالى وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في هذا المجال منها قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ) ^{vii}، (أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) ^{viii}، و الاتفاق أيضا جار على أن ممارسة السيادة ثابتة بالنص للنبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في القرآن من قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ^{ix}، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ^x.
ويختلف فقهاء المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن له حق ممارسة السيادة والحكم، وقد ظهرت في ذلك آراء وهي مبنية على ما مرت به الخلافة بعد النبي.

وكذلك بعض النظريات المعاصرة المتأثرة بالفقه الدستوري الوضعي، ويرى الشيعة أن الخلافة تكون في الإمام الذي يعتبرونه ركنا من أركان الإسلام، كما اختلفوا في حالة غيبة الإمام فيمن تكون الولاية
فالمذاهب الأربعة ترى انعقاد الخلافة و الإمامة بالبيعة و العهد (الاستخلاف)
ونظرية الغلبة و القهر (الاستيلاء)

وأما المعاصرون فذهبوا إلى أن السيادة هي لأهل الحل و العقد وذهب آخرون إلى أن السيادة للأمة، وذهب الشيعة الأمامية إلى نظرية ولاية الفقيه
ومبدأ السيادة بمفهوم أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما اتسع إقليمها أو تعددت أعراقها وأن تربطها بغيرها علاقات قائمة على أساس الاحترام ولا يتقيد إلا بالعهود التي لا تمس بالاستقلال، وهذا التقيد راجع إلى الوفاء بالعهود الذي يوجبه الشرع والقانون، فإن هذا المفهوم لا يتعارض والنصوص الشرعية من كتاب وسنة كما لا يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية في الدنيا والآخرة، والتي تقوم على

أساس منع الإكراه والاستغلال والظلم وجاءت لتكريس الحرية والعدالة والمساواة وتحقيق كرامة بني آدم التي قررها الله بنص القرآن الكريم، وأكدتها كل الأحكام الشرعية. ومع ذلك فإن هناك اختلافات بين الفقه الإسلامي والقانون حول مظاهر هذه السيادة ولا يسعنا المجال هنا للتفصيل فيها.

ثانيا: مفهوم التدخل الإنساني ومشروعيته في القانون والفقه الإسلامي:

يجب تحديد مفهوم التدخل في الفقه القانوني الدولي والنظر في مدى مشروعية أعمال التدخل في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.

1 - مفهوم التدخل الإنساني:

ليس هناك اتفاق بين فقهاء القانون حول مفهوم محدد للتدخل الإنساني وقد انقسموا إلى فريقين، حيث أعطى الفريق الأول التدخل الإنساني مفهوم ضيقا بينما وسع الفريق الثاني من هذا المفهوم على النحو التالي.

أ- المعنى الضيق:

يحصص أصحاب هذا الاتجاه التدخل الإنساني في التدخل العسكري و الذي تقوم بموجبه قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية و يعرف الدكتور محمد مصطفى يونس التدخل الإنساني بأنه تهديد من طرف واحد أو استخدام القوة المسلحة بمعرفة دولة ضد دولة أخرى لحماية مواطني الأخيرة من أفعال أو إهمال دولتهم وبشكل يصدم الضمير الإنساني^{xi}.

وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء الفقيه الهولندي جرو جيبوس والذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف وهو بمثابة الحرب^{xii}.

وقد انتقد العديد من فقهاء القانون هذا الاتجاه على اعتبار أن حصر التدخل الإنساني بالتدخل العسكري يسمح للدولة القوية بالتدخل عسكريا في شؤون داخلية لدول ذات سيادة اقل قوة ،كما يرى منتقدو هذا المفهوم أن هذا يشجع حركات الانفصالية وحركات التمرد من خلال دفعها الحكومات عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان تكون مدعاة لتدخلات عسكرية خارجية تدعم قضية هذه الحركات، كما أن هذا

المفهوم يقلل من أهمية التدابير غير عسكرية والتي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل وتحقيق الأهداف الإنسانية المطلوبة.^{xiii}

ب- المفهوم الواسع:

يرى أنصار هذا الاتجاه انه وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة فإنه إذا كان الغرض إنسانيا يكون التدخل إنسانيا، أي أن الوسيلة سواء أكانت عسكرية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها طالما تستخدم لإنقاذ أرواح بشرية أو حماية حقوق فإن ذلك يعتبر تدخلا إنسانيا.

وقد عرف الفرنسي شارل روسو التدخل الإنساني بأنه: "هو العمل الذي تقوم به دولة ما ضد حكومة أجنبية بهدف وقف الممارسات المنافية أو المنتهكة للقانون الإنساني من قبل هذه الحكومة ضد رعاياها"^{xiv}

وفي نفس الاتجاه يرى الدكتور حسام هنداوي الذي يرى أن التدخل الإنساني هو: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"^{xv}

وقد وجهت انتقادات لهذا الاتجاه الذي يرى أن التدخل يمكن أن يكون أي فعل أو قول يتعلق بشؤون دولة أخرى، ورغم أنه لا يمكن إنكار القيمة الهامة لتوسيع نطاق مبدأ عدم التدخل، ضمانا لاستقلال وسيادة الدول، فإن المغالاة في هذا الاتجاه دفعت إلى وصف الدفاع عن عدم التدخل بأنه دفاع عن الجمود وعدم التحرك.^{xvi}

وإذا نظرنا في التاريخ نجد أن التدخل كان موجودا قبل أن ينتظم المجتمع الدولي، ونكاد نجزم أن هذا هو الأسلوب المتبع في حل النزاعات، حيث كانت القوة العسكرية هي التي تحل أي خلاف بين الدول، وقد ساد خلال تلك الفترات حملات استعمارية، وفي القرون الوسطى وبعد أن ظهر الإسلام خاض المسلمون حروبا كثيرة لتحرير البشرية من الظلم والشرك، لكن المسلم في علاقته بغيره تحكمه علاقة سلم، وما الحرب عند المسلم إلا وسيلة لرد العدوان ودفع الظلم وحماية العقيدة ونصرة المستضعفين.^{xvii}

2- مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي:

إن التدخل الإنساني بمفهومه الضيق هو الذي يطرح وبشكل كبير مسألة المساس بالسيادة الوطنية للدول مع عدم إنكارنا مساس الوسائل الأخرى بهذا المبدأ إلا أنها أقل خطورة وأخف حده.

وقد شهد المجتمع الدولي المعاصر عدة تدخلات عسكرية على دول مستقلة وذات سيادة بحجة حماية الأرواح وحفظ الحقوق الأساسية للإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة من طرف هذه الدول ضد طائفة من أفراد شعبها، ومن هذه التدخلات ما تم تحت غطاء مجلس الأمن الدولي ومنها ما تم خارج هذا الغطاء، لذلك وجب التساؤل عن المعايير التي يمكن وضعها واعتمادها للحكم على العمل العسكري الذي يكون مبرره إنسانيا بالشرعية أو عدم الشرعية، وقبل التطرق إلى الجوانب القانونية والشرعية فإنه لا بد من الإشارة إلى أهمية التدخل في الكثير من الأحيان حيث لا يمكن السكوت عن الكثير من الجرائم التي تمارسها بعض الدول في حق الإنسانية، ولا يمكن أن تشفع السيادة الوطنية أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للسكوت عن هذه الجرائم والتزام الصمت والحياد، وهذا الموقف المبدئي هو الذي يدفعنا للبحث عن الضوابط التي يمكن أن تجعل مبدأ التدخل فعالا لحماية الحقوق الأساسية للإنسان دون الإخلال بالقواعد التي استقر عليها القانون الدولي والتي تمثل ركنا حصينا لحماية السلم والأمن الدوليين. ولا شك أن عمليات التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين لا تخلو من إيجابيات إن سارت ضمن قواعد وضوابط متفق عليها، فعلى صعيد القانون الدولي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح باستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية^{xviii} إلا في حالات الدفاع عن النفس وحالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو بناء على طلب الدولة ذاتها، أو استخدام القوة للدفاع عن حق التحرر وتقرير المصير، أو يتم التدخل بناء على تصريح من الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية.^{xix}

ومن هنا يتضح لنا أن التدخل الإنساني بمفهومه الضيق والمتمثل في العمل

العسكري لا يكون شرعيا إلا إذا:

1 - تم هذا التدخل بطلب من الدولة ذاتها، فإذا عجزت الدولة عن حماية مواطنيها من جماعات أو متمردين أو غير ذلك وطلبت عن طريق مجلس الأمن أو منظمة إقليمية كالإتحاد الإفريقي، أو جامعة الدول العربية التدخل للحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطنين ضحايا هذه الاعتداءات فإن هذا التدخل قد يكون مشروعاً إذا كانت السلطة التي طلبته شرعية.

2 - تم استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إذ يحق لمجلس الأمن وتطبيقاً للفصل السابع من الميثاق استخدام القوة براً وبحراً وجواً لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، كما أن للجمعية العامة تطبيقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم أن تأمر عند شلل مجلس الأمن أو فشله بسبب استخدام حق النقض باستخدام القوة المسلحة، كذلك لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً.^{xx}

3 - تم بتصريح من الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي، والأصل أن لا يتم التصريح لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة دون رقابة الهيئة الأممية، لأنه يفترض أن يتم ذلك بقوات دولية بناء على اتفاق مع الدول التي تمد هذه القوات بالجنود والعتاد والدعم اللوجستي، وأن يتم تشكيل لجنة أركان حرب تحت رقابة وسيطرة مجلس الأمن الدولي،^{xxi} وذلك لتجنب المخاطر التي قد تحصل جراء توكيل دولة أو دول للتصرف باسم مجلس الأمن خاصة في ظل سيطرة الدول الكبرى، وهو ما قد يدفع هذه الدول لتوظيف هذا الاستثناء لتحقيق مصالح ذاتية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

وقد تم استباحة التدخل الإنساني بالاعتماد على أنه يوجد أساس قانوني متمثلاً في أن قضايا حقوق الإنسان تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول واعتبارها من الالتزامات الدولية وبناء عليه يجوز للأمم المتحدة التدخل بشأنها وذلك في حالة وجود انتهاكات جسيمة.^{xxii}

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية كرس احترام الإنسان وحقوقه وجاءت بما من شأنه رفع القيود والأغلال عن جميع البشر، قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)^{xxiii}، وقد كرمت هذه الشريعة كل بني آدم، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)^{xxiv}، وقد شرع الجهاد للمسلمين بهدف حماية مجموعة من المصالح الشرعية، منها ما هو خاص بالمسلمين، ومنها ما هو عام يهدف إلى تحقيق مصلحة البشرية ككل وهو المقصد الأصلي للإسلام عقيدة وشريعة.

والأصل في علاقة المسلمين بعضهم ببعض أو بغيرهم من المجتمعات هو السلم والأمان^{xxv}، وقد أمر الله المسلمين بالجهاد لرد العدوان، ولحماية الحرية الدينية بحفظ الدعوة، كما أن الإسلام أجاز التدخل بالسماح للمسلمين بأن يدافعوا عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يعانون الظلم، قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لِمَا تَفْعَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أُمَّهَاتُهَا)^{xxvi}.

وقد اتجه الفقه الحديث إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة سواء في إطار منظمة دولية أو إقليمية، أو ثنائية، ويستثنى من ذلك أن لا يكون هناك ما يمنع المسلمين من المساعدة كأن يكون عهد وذلك مصداقا لقوله تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)^{xxvii}.

ومن هنا يتضح لنا أنه ليس هناك ما يمنع الدولة المسلمة من أن تشارك ضمن قوات دولية للدفاع عن حقوق المستضعفين الذين يتعرضون لشتى أنواع الانتهاكات ضد حقوقهم وحررياتهم التي كفلت لهم بمقتضى الشرع وبصفتهم بني آدم يستحقون التكريم الإلهي سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ونهانا عن التعدي وأمرنا بمنع المعتدي حتى وإن كان مسلما، لأننا مأمورون بمنع المسلم عن الظلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال رسول الله: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصرك له"^{xxviii}. شريطة أن لا

يكون هذا التدخل ضد دولة تربطها بالدولة المسلمة معاهدة تمنعها من المشاركة في مثل هذه الأعمال، ويمكن تجنب هذا المانع بوضع بند في المعاهدة يراعي هذه الحالات ويحدد حدود التدخل وأشكاله.

ثالثاً: أثر التدخل الإنساني على السيادة:

لقد تطور مفهوم السيادة متأثراً بتطور المجتمع الدولي، حيث لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد على الساحة الدولية، كما أنه وبعد انتهاء الحرب الباردة وظهور القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والبدء في تجسيد نظام عالمي جديد يحمل شعار "العولمة"، فإن هذا بلا شك أخذ أبعاداً قانونية تجسدت في تغيير بعض المفاهيم والمبادئ التي قام عليها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، أي في ظل عصبية الأمم وهيئة الأمم المتحدة ومن هذه المفاهيم والمبادئ القانونية نجد: السيادة ومبدأ عدم التدخل، حيث أن ميثاق هاتين المنظمتين حدد السيادة الوطنية في مجال محفوظ وهو ما عبر عنه ميثاق عصبية الأمم في المادة 15 فقرة 8 بالاختصاص الداخلي الذي لا يمكن أن تتدخل فيه المنظمة الدولية، وهو ما لم يتغير في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تم التنصيص عليه في المادة الثانية من ميثاقها.

ومن التطورات التي أثرت على السيادة نجد الحيز الذي أولاه المجتمع الدولي لحقوق الإنسان حيث اعتبر القانون الدولي هذه من الحقوق التي لا يمكن أن تبقى من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وإنما يجب حمايتها من طرف المجتمع الدولي، وقد حل محل هذا الاختصاص الداخلي نظرية الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية^{xxix}، يقول برتراند بادي: "أن مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً، وأنه ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد"^{xxx} وقد أخذت تطفو الكثير من التكهات بمستقبل السيادة في ظل ظهور الكثير من المشاكل التي أخذت أبعاداً عالمية كالجرائم العابرة للحدود، والإرهاب الدولي، وحماية البيئة وغيرها من الاهتمامات التي قيدت هذه السيادة

وأثقلت الدولة بالتزامات لم يعد ممكنا التوصل منها بحجة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وإذا لم يعد ممكنا الجمود والتمسك بالدفاع عن السيادة بمفهومها التقليدي وتقديسها، فإنه لا بد من الدفع نحو وضع قواعد وضوابط تجعل من هذه القيود تصب في مصلحة الإنسانية دون تمييز وتحول دون بسط هيمنة القوى الكبرى على الدول الضعيفة كما نراه ونلمسه من بعض التطبيقات الحالية للتدخل الإنساني.

خلاصة:

من عرضنا السابق تبين لنا أن مفهوم السيادة يختلف في مضمونه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ذلك أن السيادة بمعنى الحاكمية هي لله تعالى عند المسلمين فمصدر التشريع هو الله، ولكن فقهاء المسلمين قالوا إن هذه السيادة يمارسها المسلمون، واختلفوا فيمن له هذا الحق، فذهب المذاهب الأربعة إلى أن الخليفة هو الذي يمارس هذه السيادة بعد أن تثبت له هذا الحق، فذهب المذاهب الأربعة إلى أن الخليفة هو الذي يمارس هذه السيادة بعد أن تثبت له الخلافة بالبيعة أو الاستخلاف أو بالغلبة والقهر، وذهب الشيعة الإمامية إلى أن هذه الولاية يمارسها الأئمة وفي غياب الإمام هي للولي الفقيه الذي ينوب الإمام، وذهب المعاصرون من أهل السنة إلى أن السيادة يمارسها أهل الحل والعقد، وذهب آخرون إلى أن السيادة للأمة مجتمعة.

كما تبين لنا أن التدخل لحماية المستضعفين من الدولة أو الجماعة التي تنتهك حقوق هؤلاء واجبة إذا كانت هذه الاعتداءات جسيمة، والإسلام يأمر المسلمين بأن يشاركوا في أي عمل من شأنه حماية كرامة الإنسان التي هي حق أقره القرآن الكريم لكل أبناء آدم لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره، وليس هناك في التنظيم الدولي المعاصر ما يمنع أي دولة مسلمة من أن تشارك بقواتها المسلحة ضمن قوات دولية لتحقيق هذه الأهداف، بل إن الإسلام يبيح للدولة المسلمة أن تتدخل منفردة إذا ما دعيت لحماية المسلمين وغيرهم من المستضعفين، وخلصنا إلى أنه لا بد من الدفع نحو وضع قواعد وضوابط تجعل من هذا التدخل وسيلة حقيقية وفعالة لتحقيق كرامة بني آدم وتحول دون سيطرة القوى على الضعيف.

الهوامش:

د.سيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إتراك القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2006، ص323. ⁱ
نفسه ⁱⁱ

عبد المالك رسال، التدخل الإنساني في القانون الدولي وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، سنة2008، ص14 ⁱⁱⁱ
د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2007، ص46. ^{iv}

^vCristian ChavagneuxK La souveraineté: un imaginaire utile, alternatives économiques, [http:// www.univ-no169](http://www.univ-no169), avril 1999.

^{vi} محمد مصطفي، نظريات الحكم والدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ص79.

^{vii} سورة يوسف الآية40.

^{viii} سورة الأنعام الآية 114.

^{ix} سورة الأحزاب الآية 36.

^x سورة النساء الآية 59.

^{xi} د.مصطفى يونس النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1985 ص 780.

^{xii} د.ياسر خضر الحويش مبدأ عدم تدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة 2001 ص154).

^{xiii} (أ.عبد المالك رسال دبابش -التدخل الإنساني في القانون الدولي وحقوق الإنسان -رسالة ماجستير -معهد البحوث و الدراسات العربية - القاهرة سنة 2008 ص 48 .

^{xiv} Rousseau C. Droit international public. Paris Sirey.1980. tome 6 p49.

^{xv} د. حسام أحمد محمود هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1997، ص52.

^{xvi} عبد المالك رسال، مرجع سابق، ص50.

- xvii د. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة 1997/1418، ص94.
- xviii أنظر: المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر هذه المادة قاعدة أمره تحرم العمل المسلح في العلاقات الدولية.
- xix د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ص744-750.
- xx أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ص744-745.
- xxi الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- xxii عماد الدين عطا الله ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص524.
- xxiii سورة الأعراف الآية 157.
- xxiv سورة الإسراء الآية 70.
- xxv يمكن الرجوع إلى الخلاف الفقهي حول علة تشريع الجهاد إلى كتاب محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، مرجع سابق ص94، وكذلك : د.محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية سنة 1417/1996، ج2 ص1260.
- xxvi سورة النساء الآية 75.
- xxvii سورة الأنفال الآية 72.
- xxviii أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، كما أخرجه الترمذي والبيهقي
- xxix د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2004-2005، ص345.
- xxx محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، سلسلة المستقبل العربي، الكتاب رقم52 السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز الدراسات العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص120.